

ورقة مفاهيمية

المبادئ التوجيهية المقترحة من أجل صيغة موحدة لإعداد التقارير وقياس
أداء خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة:
التقارير المرحلية الوطنية ومسح خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض
بالمرأة



منظمة التعاون الإسلامي

مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك)

جدول المحتويات

| | |
|---|----|
| 1. مقدمة: الحاجة إلى صيغة موحدة | 5 |
| 2. أدوات الإبلاغ والقياس: التقرير المرحلي الوطني ومسح خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة | 6 |
| 1.2. التقرير المرحلي الوطني | 6 |
| 2.2. المسح ومؤشر الأوباو | 8 |
| 3. العناصر الأساسية للتنفيذ الناجح لآليات الإبلاغ وأدواته | 11 |
| 4. ملاحظات ختامية: تجميع التقارير المرحلية الوطنية والمسح | 11 |
| المرفق 1. مبادئ توجيهية لإعداد تقرير أوباو القطري: | 12 |
| المحتوى والصياغة | 12 |
| أ. مقدمة | 12 |
| ب. إطار تقديم التقارير | 13 |
| ب.1.1. إطار التقارير الأولية | 13 |
| ب.2.1. إطار للتقارير اللاحقة/ الدورية | 13 |
| ج. إرشادات عامة بشأن محتويات جميع التقارير (الأولية واللاحقة) | 14 |
| د. التقرير الأولي | 15 |
| هـ. التقارير اللاحقة الدورية | 15 |
| و. ملاحظات ختامية | 16 |
| ز. مشاركة المجتمع المدني | 16 |
| ح. شكل التقرير | 17 |
| الشكل 1. مسار تسليم التقرير الأولي | 18 |
| المرفق 2. أسئلة المسح المتعلقة بقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأوباو | 19 |
| الجزء أ. قياس التقدم المحرز الذي سجلته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن تداير ومؤشرات الأوباو ... | 19 |
| إطار المسح | 19 |
| الجزء أ.1: أسئلة حول التداير السياسية | 20 |
| الجزء أ.2: أسئلة بشأن المؤشرات | 24 |
| الجزء ب: تحديد التحديات والممارسات الفضلى | 32 |

1. مقدمة: الحاجة إلى صيغة موحدة

وافقت الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري المعني بالمرأة، الذي عقد في تركيا يومي 20-21 نوفمبر 2006، على إعداد خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو). وقامت الدورة الثانية للمؤتمر الوزاري المعني بالمرأة، والذي انعقد في القاهرة يومي 24-25 نوفمبر 2008 لاحقاً، باعتماد خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة. وبعد مرور ست سنوات من اعتماد أوباو وخمس مؤتمرات وزارية حول المرأة (إسطنبول 2006، والقاهرة 2008، وطهران 2010، وجاكرتا 2012، وياكو 2014)، أوصت الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي لمراجعة الخطة ودراسة وتقييم نتائج المؤتمرات الوزارية السابقة حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في المنظمة.

فبعد سلسلة من الاجتماعات تم تنظيمها على مستوى الخبراء في جدة وإسطنبول تماشياً مع توصيات الدورة الخامسة للمؤتمر، قدمت الأمانة العامة للمنظمة النسخة النهائية من مشروع أوباو المعدل إلى الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري الذي عقد في فترة 1-3 نوفمبر 2016، بإسطنبول، تركيا، لتقوم الدول الأعضاء في المنظمة بأخذها بعين الاعتبار. وقام المؤتمر باعتماد خطة الأوباو المعدلة.

كما كشفت سلسلة الاجتماعات هذه التي عقدت بين 2008 و2016، أنه لم يكن هناك سوى تقدم محدود في تنفيذ هذه الخطة. وأن ذلك كان مرتبطاً جزئياً بعدم وجود آلية تنفيذ موحدة - فضلاً عن الافتقار إلى مؤشرات الأداء الرئيسية، ومحدودية التمويل، وضعف التنسيق.

ولمعالجة هذه القضايا الرئيسية، شددت نسخة الأوباو المعدلة بوضوح على الحاجة إلى إنشاء آلية للتنفيذ وشملت مصفوفة للتنفيذ تتألف من مجموعة من التدابير والمؤشرات. وتنص نسخة الأوباو المعدلة على ما يلي:

" تقوم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بالاشتراك مع الأمانة العامة للمنظمة، بشكل دوري، بتقييم التقدم المحرز في إطار التنفيذ لمتابعة الأوباو ورصد هذا التنفيذ من خلال المؤشرات المحددة الواردة في وثيقة آلية تنفيذ الأوباو". (القسم IV، المادة 3).

وعلى هذه الخلفية، تقترح هذه الورقة المفاهيمية طريقة موحدة تمكن الدول الأعضاء من قياس التقدم الذي تحققه في تنفيذ الأوباو وأهدافه والتقرير بشأنه بطريقة موحدة. فمن ناحية، ستفيد هذه الطريقة الموحدة الدول الأعضاء من خلال توفير خارطة طريق ومبادئ توجيهية واضحة بشأن كيفية قياسها وكذلك التقرير عن جهودها نحو تنفيذ الأوباو. إذ أنه من خلال توفير معايير القياس والإبلاغ، من المتوقع أن تشجع الطريقة المقدمه في ورقة المفاهيم هذه الدول الأعضاء وتوجهها لتحسين أدائها الخاص بتحقيق الأوباو.

أما من ناحية أخرى، فعن طريق تطوير مجموعة من المعلومات القابلة للمقارنة بين الدول الأعضاء حول المؤشرات الرئيسية وأفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، ستتيح طريقة القياس والإبلاغ الموحد للأمانة العامة للمنظمة فرصة تحسين التعاون القائم بين دولها الأعضاء، وصياغة حلول مبتكرة، وبالتالي، مساعدتها بشكل أفضل في جهودها الرامية إلى النهوض بوضع المرأة. وتقدم الطريقة المقترحة أداتين رئيسيتين للدول الأعضاء: التقارير المرحلية الوطنية للأوباو والمسح الخاص بهذا الأخير. باختصار، سوف توضح التقارير المرحلية الوطنية، ذات المحتوى والنسق الموحد، الوضع الحالي للمرأة بشكل شامل في دولة معينة. وستقوم بتقديم برنامج الأداء الوطني والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج الأوباو وتحديد الشواغل والتحديات الرئيسية التي ما زالت تعوق تحقيق أهدافه بشكل كامل. وعند التعرف على محتوى، وشكل، وإطار التقارير المرحلية، استفادت الورقة المفاهيمية بشكل كبير من آليات الإبلاغ عن التقدم المحرز للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو). وإن الدراية

المتراكمة من خلال اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تكشف عن كل ما نجح في توحيد القياس والإبلاغ وأيضاً ما لوحظ أنه لا يجدي نفعاً والتخلي عنه أو تعديله، مثلاً بسبب تعقيده أو استحالة تطبيقه.

وتستكمل التقارير المرحلية الوطنية بمسح الأوبوا. وفي حين توفر هذه التقارير تغطية عميقة وتفسيرية لوضع المرأة في أي بلد كان، ستوفر المسوح قياساً قابلاً للتحديد الكمي لكل هدف، حتى الفرعي، من الأوبوا، وبالتالي سيتمكن إنشاء مجموعة بيانات. فعلى سبيل المثال، يمكن لصانعي السياسات استخدام المسح لقياس أي زيادة (أو نقصان) في مشاركة المرأة في القوى العاملة بشكلٍ كمي، في حين يمكنهم الرجوع إلى التقارير لفهم سبب حدوث هذا التغيير (أو عدم حدوثه). وعلى هذا النحو، فإن التقارير والمسوح ليست بدائل لبعضها البعض؛ بدلاً من ذلك، فهي تكمل بعضها البعض، وتوفر فهماً كاملاً وأكثر شمولاً لصانعي السياسات حول ما يجب القيام به لتحقيق أهداف الأوبوا.

فيما يلي، تعرض ورقة المفاهيم الجوانب الرئيسية للتقارير الوطنية والمسح ومؤشره. وترد التفاصيل المتعلقة بكل من المحتوى والإطار الإجرائي لكتابة وتقديم التقارير المرحلية الوطنية ومتابعة مسح الأوبوا في الملحق من خلال أ) مبادئ توجيهية لإعداد التقرير القطري للخطة المعنية: المحتوى والصياغة" و"مخطط سير التقارير الأولية والدورية (ب) "أسئلة المسح لقياس تقدم تنفيذ الأوبوا".

فبدون المشاركة الفعالة للنساء في جميع مجالات الحياة في الدول الأعضاء في المنظمة، من غير المحتمل أن تتحقق أهداف التنمية المستدامة وبرنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي. ولطالما شكل الأوبوا خطوة أساسية نحو ضمان المشاركة الفعالة للمرأة وتقديمها في الحياة. كما أن وجود طريقة موحدة للإبلاغ عن تقدم وأداء الخطة المذكورة وقياسها سيساعد الدول الأعضاء والأمانة العامة على تحسين تنفيذها من خلال الكشف عن التحديات الحالية التي تواجهها المرأة والمؤسسات الوطنية. وتحديد أفضل الممارسات في دول المنظمة، وتسهيل الضوء على التدابير والإجراءات السياسية المطلوبة، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فيها. ولذلك، سيشكل هذا الأمر أيضاً خطوة أساسية نحو النهوض بالمرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2. أدوات الإبلاغ والقياس: التقرير المرحلي الوطني ومسح خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة

يقدم هذا القسم ويشرح أداتين من الأدوات المقترحة لقياس التقدم المتعلق بتنفيذ الأوبوا الذي أحرزته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والإبلاغ عنه. ويقوم القسم أولاً بعرض معلومات أساسية حول إعداد وتقديم التقارير المرحلية الوطنية، ويشرح الخطوات اللازمة لذلك. ثانياً، يقدم الفكرة الكامنة وراء مسح الأوبوا، الذي تم تطويره من خلال استخدام مصفوفة التنفيذ الخاصة بنسخة الأوبوا المعدلة. كما سيتم استخدام الردود على المسح لإنشاء مؤشر الأوبوا بهدف عكس التقدم المحرز من قبل الدول الأعضاء في المنظمة على نطاق من 0 إلى 100. وبشكل عام، تم تصميم كل من التقارير المرحلية الوطنية ومسح الأوبوا بشكل يكمل فيه أحدهما الآخر بهدف الكشف عن التقدم الوطني والتحديات الرئيسية وأفضل الممارسات للدول الأعضاء في المنظمة خلال تنفيذ الأوبوا.

1.2. التقرير المرحلي الوطني

إن التقرير المرحلي الوطني هو الوثيقة الرئيسية التي تصف دولة عضو من خلالها وضع المرأة فيما يتعلق بأهداف الأوبوا داخل أراضيها أو تحت ولايتها. وتم اقتراح أن يكون هناك نوعين من التقارير المرحلية الوطنية: "التقارير الأولية" و"التقارير الدورية". يشير التقرير الأولي إلى تقرير الأوبوا الأول، بينما تشير التقارير الدورية إلى أي تقرير يتم تقديمه بعد التقرير الأولي. سيتم تسليم التقرير المرحلي مرة كل سنتين.

إن إطار إعداد التقارير الأولية والدورية وتقديمها واستعراضها والنظر فيها متشابه إلى حد ما. ومع ذلك، سيكون التقرير الأولي أكثر شمولاً بالنظر إلى أنه من خلاله يعرض البلد العضو للمرة الأولى للجنة التوجيهية درجة ومدى تطابق قوانينه وممارساته مع الأوباو. وعلى هذا النحو، يقدم التقرير الأولي وصفاً واضحاً المعالم ومفصلاً بشأن وضع المرأة في البلد وقت التسليم. يجب أن يشمل هذا الوصف (أ) جوانب الحياة التي تتعلق بوضع المرأة: الإطار القانوني والإداري، والأعراف الثقافية والتقليدية، والوضع السياسي والاقتصادي، وممارسات الحياة اليومية (ب) كل هدف من أهداف الأوباو التي تم اعتمادها خلال كل تقدم في تنفيذها. والهدف من التقرير الأولي هو توفير معيار يمكن من خلاله قياس التقدم اللاحق.

أما الهدف من التقارير الوطنية الثانية واللاحقة فهو تحديث التقرير (التقارير) السابق(ة). وستحدد التقارير الدورية التطورات الهامة والتقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأوباو، وستحدد الاتجاهات الرئيسية التي ظهرت على مدى العامين الماضيين، والتحديات التي لا تزال تعوق إنجازها بشكل تام. ومع مرور الوقت سيتم استخدام التقارير الدورية كمقاييس مرجعية في التسلسل، مثل مخطط الشجرة.

ينبغي أن يتناول كلا نوعي التقارير جميع أهداف الأوباو. كما ينبغي أن يتضمن وصفاً لكل هدف من حيث المعايير القانونية والوضع الفعلي والممارسة على أرض الواقع. ويجب أن يتضمن كلاهما بيانات وإحصاءات كافية مصنفة جنسانياً وذات صلة بكل هدف من الأهداف، كلما كان ذلك مناسباً.

ويرد الوصف التدريجي للعمليات المعنية في الملحق، في إطار الوثيقة المعنونة "المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير القطرية عن الأوباو: المحتوى والصياغة". تقدم الوثيقة مبادئ توجيهية دقيقة تتعلق بالمحتوى والصياغة الفعلية للتقارير الأولية والدورية والإطار لإعداد التقارير وتقديمها ومراجعتها. كما يحدد الجهات الرئيسية المسؤولة التي ستكون مهتمة بعملية إعداد التقارير والمراجعة ومهامها. تتضمن الوثيقة فصلاً منفصلاً عن مشاركة المجتمع المدني بالنظر للأهمية التي توليها أوباو لإشراك المرأة نفسها والمنظمات غير الحكومية في النهوض بوضع المرأة في بلد معين من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، يُقدم الملحق "مخطط سير تقديم التقرير الأولي" و"مخطط سير تقديم التقرير الدوري" للحصول على نظرة سريعة ومبسطة للإطار.

باختصار، تقترح ورقة المفاهيم تقارير ليتم النظر فيها ومراجعتها في "اجتماعات لجنة التسيير" والتي سيشارك فيها أعضاء لجنة التسيير ووجهة التنسيق في الدولة العضو المبلّغة. قبل الاجتماع:

- يقوم منسق الدول الأعضاء بإعداد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق، تحت عنوان "المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير القطرية عن الأوباو: المحتوى والصياغة". ثم تقوم جهة التنسيق بتقديم التقرير إلى اللجنة التوجيهية.
- تستعرض اللجنة التوجيهية التقرير، وتحدد الأسئلة أو المسائل التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح، إن وجدت، ومسودة "التعليقات الختامية". ويجوز لهذه الأخيرة أن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني تحت أو ضمن سلطة الدولة العضو، بالإضافة إلى خبراء في الشؤون الجنسانية في مراجعة التقرير والخروج بتعليقات ختامية.

وتشير هذه التعليقات إلى التقدم المحرز في كل هدف من أهداف خطة الأوباو وتحدد الشواغل والصعوبات المتبقية وتقدم توصيات بهدف تحسين تنفيذها من قبل البلد العضو المعني.

- ترسل اللجنة التوجيهية أسئلتها، ومشروع الملاحظات الختامية لجهة التنسيق.
- يعقد اجتماع اللجنة التوجيهية لأوباو بين جهة التنسيق واللجنة التوجيهية.

في الاجتماع، تقدم جهة التنسيق عرضاً شفوياً للتقرير ولديها الفرصة للرد على جميع الأسئلة التي طرحها اللجنة وطلب المزيد من المعلومات أو الإيضاحات، إذا لزم الأمر، حول التعليقات الختامية.

- بعد الاجتماع، تراجع اللجنة ملاحظاتها الختامية، إذا اقتضى الأمر ذلك، وترسلها مرة أخرى للدولة العضو.
 - أمام جهة التنسيق بضعة أيام لتسليم رد كتابي.
 - بعد استقبال اللجنة الرد كتابة، تضع اللمسات الأخيرة وتعتمد الملاحظات الختامية.
 - ستنشر اللجنة التوجيهية ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير وتشاركها مع الأمانة العامة.
 - تنشر الدولة العضو التقرير والملاحظات الختامية بكل اللغات التي تراها مناسبة لتمكين العامة من الولوج للمعلومة ومناقشتها.
- تتكرر هذه الدورة مع كل تقرير دوري. وتعتبر الملاحظات الختامية التي تقدمها اللجنة التوجيهية بمثابة نقطة البداية للتقرير الموالي.

2.2 المسح ومؤشر الأوبو

تم تصميم مسح الأوبو لقياس التقدم المسجل من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بطريقة منهجية في فترة زمنية معينة. ويحتوي هذا المسح على جزئين رئيسيين. الجزء (أ) يحتوي على 14 سؤالاً تحت 7 مجالات رئيسية بدءاً من صنع القرار إلى العنف، كما هو موضح في مصفوفة تنفيذ الأوبو (الجدول 1). تبحث سبعة أسئلة في الجزء أ. 1 في وضع 54 تديراً مختلفاً من تدابير السياسات التي اتخذتها الدول الأعضاء في المنظمة من أجل تنفيذ الأوبو، وتركز 7 أسئلة في الجزء أ. 2 على المؤشرات الـ 237 المتعلقة بالتهوض بالمرأة في الدول الأعضاء في المنظمة. وقد استُمدت جميع المؤشرات الـ 237 من مصفوفة تنفيذ خطة الأوبو. وعموماً، يقيس المسح التقدم المحرز في 291 بعد ويُترجم ردود الدول الأعضاء إلى مؤشر موحد بعنوان مؤشر الأوبو. عند حساب درجات مؤشر الأوبو، فإن سبعة أسئلة في الجزء أ. 1 حول تدابير السياسة العامة كلها تزن 70 في المائة في حين أن نسبة 30 في المائة تُسند إلى الأسئلة السبعة المتبقية (كمجموعة) في الجزء أ. 2 (الجدول 2). تم تخصيص هذه الأوزان بشكل رئيسي لعكس التأثير الأعلى نسبياً للتدابير السياسية التي تنفذها الدول الأعضاء في المنظمة من أجل التهوض بالمرأة، وأخذ التأثير المحتمل المتأخر للتدابير السياسية على المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالتهوض بالمرأة. أثناء الإجابة على الأسئلة، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الجواب بـ "نعم" سوف يترجم إلى درجة "1". والإجابة بـ "لا" ستترجم إلى معدل "1-". وأخيراً، الإجابة بـ غير متوفر/لا أعلم سيقابلها معدل "0" في تقييم المسح.

الجدول 1: نظرة عامة على أسئلة المسح

| |
|---|
| الجزء أ.1 |
| أ.1.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم للنهوض بمشاركة المرأة في صناعة القرار؟ |
| أ.2.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتحسين الوضع التعليمي للمرأة؟ |
| أ.3.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتحسين الوضع الصحي للمرأة؟ |
| أ.4.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتمكين المرأة من حيث وضعها الاقتصادي؟ |
| أ.5.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتحسين الحماية الاجتماعية للمرأة؟ |
| أ.6.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لحماية المرأة من العنف؟ |
| أ.7.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتحسين وضع المرأة في حالات الأزمات؟ |
| الجزء أ.2: |
| أ.2.1 في أي من المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة في صناعة القرار سجل بلدكم تقدماً؟ |
| أ.2.2 في أي من المؤشرات المتعلقة بتعليم المرأة سجل بلدكم تقدماً؟ |
| أ.2.3 في أي من المؤشرات المتعلقة بصحة المرأة سجل بلدكم تقدماً؟ |
| أ.2.4 في أي من المؤشرات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للمرأة سجل بلدكم تقدماً؟ |
| أ.2.5 في أي من المؤشرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للمرأة سجل بلدكم تقدماً؟ |
| أ.2.6 في أي من المؤشرات المتعلقة بحماية المرأة من العنف سجل بلدكم تقدماً؟ |
| أ.2.7 في أي من المؤشرات المتعلقة بوضع المرأة في حالات الأزمات سجل بلدكم تقدماً؟ |
| الجزء ب |
| ب.1 أي من برامج منظمة التعاون الإسلامي التالية ترى أن بوسعها تيسير عملية تنفيذ أوباو من قبل بلدكم؟ |
| ب.2 أي من برامج منظمة التعاون الإسلامي التالية استفاد منها بلدكم والتي من شأنها تيسير عملية تنفيذ أوباو؟ |
| ب.3 يرجى تحديد المدى الذي تشكل فيه العناصر التالية تحدياً أمام بلدكم في عملية تنفيذ أوباو. |
| ب.4 يرجى تحديد المجالات التي يحظى فيها بلدكم بممارسات وطنية فضلى (مثلاً السياسات، والمبادرات، والمشاريع...) من بين المجالات التالية والتي من شأنها تيسير مبعثي تحقيق أهداف أوباو؟ |
| ب.5 يرجى تحديد المجالات التي يحتاج فيها بلدكم لدعم أو مساعدة من بين المجالات التالية لتحقيق أهداف أوباو؟ |

المصدر: تعليمات المؤلف.

باستخدام الأجوبة في المسح واستخدام الأوزان الموضحة في الجدول 2، سيتم احتساب درجة مؤشر الأوباو لكل دولة عضو في المنظمة مُجيبية. وسوف يأخذ هذا المؤشر القيم بين 0 و 100 بحيث تشير الدرجة العالية إلى وجود تقدم في تنفيذ الأوباو (الجدول 3). وتهدف نتائج مؤشر الأوباو للدول الأعضاء في المنظمة إلى الكشف عن الأداء النسبي لدولها الأعضاء حول النهوض بالمرأة بطريقة موضوعية مصنفة في سبعة مجالات، بدءاً من صنع القرار إلى العنف. وعند تفسير نتائج المؤشر، من المقترح تصنيف

الدول الأعضاء في المنظمة التي يقل معدلها 60 كـ "بلدان بعيدة عن تحقيق الأهداف" في حين يتم تصنيف البلدان التي تسجل 60 درجة فما فوق على أنها "دول في المسار الصحيح" (الجدول 4).

الجدول 2: معلومات موجزة عن مؤشر الأوبوا

| أقصى درجة | أدنى درجة | |
|--------------|-----------|---|
| 54 | -54 | الجزء أ.1 (الإجراءات) (7 أسئلة) |
| 237 | -237 | الجزء أ.2 (المؤشرات) (7 أسئلة) |
| %70 | %70 | ترجيح الجزء أ.1 (الإجراءات) (7 أسئلة) |
| %30 | %30 | ترجيح الجزء أ.2 (المؤشرات) (7 أسئلة) |
| 38 | -38 | ترجيح النتيجة من الجزء أ.1 (الإجراءات) (7 أسئلة) |
| 71 | -71 | ترجيح النتيجة من الجزء أ.2 (المؤشرات) (7 أسئلة) |
| قيمة النتيجة | | |
| 109 | | مجموع مرجح للحد الأقصى من الدرجات من الجزء أ.1 والجزء أ.2 |
| -109 | | مجموع مقدر للحد الأدنى من الدرجات من الجزء أ.1 والجزء أ.2 |

المصدر: تعليمات المؤلف.

الجدول 3: القيم القصوى والدنيا لمؤشر أوبوا

| | |
|-----------|-----|
| أقصى درجة | 100 |
| أدنى درجة | 0 |

المصدر: تعليمات المؤلف

الجدول 4: تصنيف البلد بناء على معدلات مؤشر أوبوا

| | |
|-------------|-------------------|
| في المسار | يعادل وأكبر من 60 |
| خارج المسار | دون درجة 60 |

المصدر: تعليمات المؤلف.

الجزء (ب) من المسح غير مُدرج في قياس أداء مؤشر أوبوا. ومع ذلك، يهدف الجزء (ب) من المسح إلى:

- فهم معرفة الدول الأعضاء في المنظمة حول الأطر والبرامج والمبادرات الحالية للمنظمة والتي يمكن أن تسهل تنفيذ خطة الأوبوا؛
- وتحديد التحديات والعوائق التي تواجه الدول الأعضاء في المنظمة خلال تنفيذ الخطة المعنية؛
- والكشف عن أفضل الممارسات الوطنية لهذه الدول في تنفيذها؛
- وإجراء تقييم لاحتياجاتها من أجل تيسير تنفيذها.

3. العناصر الأساسية للتنفيذ الناجح لآليات الإبلاغ وأدواته

إن أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأمانتها العامة والمؤسسات ذات الصلة في المنظمة. من شأنه أن يزيد من موثوقية التقارير المرحلية ونتائج المسح، وبالتالي سيسهل تنفيذ خطة الأوباو.

1. اللجنة التوجيهية: سيؤدي إنشاء لجنة توجيهية دوراً جوهرياً في ضمان تنسيق فعال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة. ويشمل ذلك استعراض ورصد التطورات في تنفيذ الخطة المذكورة وتقديم التوجيهات والتوصيات للدول الأعضاء. وبخصوص التقارير الوطنية، ستكون اللجنة التوجيهية بمثابة الهيئة الرئيسية التي ستنظر في التقارير الأولية واللاحقة وتستعرضها، وتشارك في حوار بناء مع جهة التنسيق الخاصة بالدول الأعضاء في اجتماعات اللجنة التوجيهية لخطة أوباو وما بعدها، وستقدم تعليقات ختامية على كل من التقارير الأولية واللاحقة إلى جهات التنسيق. يستضيف الرئيس الحالي للدورة الوزارية اجتماعات اللجنة التوجيهية سنوياً. سيتم تشكيل اللجنة التوجيهية وعضويتها (العدد والتركيب) من قبل اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي (IGEM).

2. جمع البيانات والإبلاغ عنها: من المتوقع أن يقوم المنسقون بالرد على الأسئلة الواردة في المسح بصدق بناءً على إحصاءاتهم وأدائهم الوطني. وتقع مسؤولية جمع المعلومات ذات الصلة من المؤسسات الوطنية المعنية، مثل المكاتب الإحصائية الوطنية، ووزارة العمل، والجمعية الوطنية، والإبلاغ عنها على عاتق جهات الاتصال.

3. نقاط الاتصال: من المتوقع أن تلعب مراكز التنسيق دوراً حاسماً في كل من التقارير الوطنية ومسح الأوباو. وفيما يخص التقارير الوطنية، ستكون جهات التنسيق هي الهيئة الرئيسية المكلفة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة التوجيهية، والتعامل مع هذه الأخيرة في اجتماعات اللجنة التوجيهية لأوباو من خلال العرض الشفوي للتقرير وعن طريق الحوار البناء، وتقديم رد كتابي إلى اللجنة التوجيهية قبل الانتهاء من التعليقات الختامية. ونظراً لهذا الدور الحاسم والهام الرئيسي لجهات التنسيق، فمن الأهمية بمكان أن:

✓ يتم تعيين جهات التنسيق في الوقت المناسب؛

✓ يتم إرسال أي تغيير في جهات التنسيق المعنية إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛

✓ وتتكون جهة التنسيق من أشخاص يستطيعون، من خلال معرفتهم أو خلفيتهم أو خبراتهم، الرد على الأسئلة والتعليقات الشفوية والخطية للجنة التوجيهية فيما يتعلق بكامل نطاق الأوباو.

سيكون من الضروري التوصل إلى اتفاق ثابت حول هذه النقاط الرئيسية لضمان التنفيذ الفعال للأوباو.

4. التعاون مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي: وبما أن الأوباو وآليات الإبلاغ هي مفاهيم جديدة، فمن المهم أن يكون هناك تعاون نشط مع مؤسسات المنظمة والأمانة العامة. وسيمكّن هذا التعاون الأمانة العامة من مواجهة التحديات المحتملة التي قد تنشأ، على سبيل المثال، عن نقص المعلومات والخبرات في ملء المسح أو كتابة التقرير المرحلي الوطني، وبالتالي مساعدة الدول الأعضاء في جهودها النبيلة لتحقيق أهداف الأوباو بشكل كامل.

4. ملاحظات ختامية: تجميع التقارير المرحلية الوطنية والمسح

لا يعتبر أياً من التقارير المرحلية الوطنية والمسح بديلاً عن الآخر. فهما يكملان بعضهما البعض باستخدام تقنيات وقياسات مختلفة، وأنواع مختلفة من البيانات والمعلومات، وطرق مختلفة؛ ومعاً، يرسمان صورة كاملة (بقدر ما تسمح به طبيعة البيانات والقياس) لوضع المرأة، فضلاً عن وضع أداء أوباو في أي دولة عضو معينة.

تتيح التقارير المرحلية الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي شرح وتوضيح الإنجازات والتحديات الخاصة بكل بلد في تنفيذ أوباو، في حين أن المسح يمكنهم من الإبلاغ عن تقدمهم بطريقة منتظمة وقابلة للقياس يتم ترجمتها إلى مؤشر مركب. وعلاوة على ذلك، يتيح كل من المسح والمؤشر المركب تمثيل البيانات بطريقة موضوعية. ويؤخذ بعين الاعتبار أن الأرقام لا تكذب، إلا أنها قد تحذف بعض المعلومات. وتتناول التقارير الوطنية هذه القضية بالسماح للدول الأعضاء بالتعبير عن احتياجاتهم وجهودهم على نطاق ذاتي. وبهذا النحو، يوازن كل من المسح والتقارير ويجمعان بين التعبير الموضوعي والذاتي، مما يؤدي إلى تحليل أكثر استنارة لتنفيذ أوباو عبر الدول الأعضاء.

أخيراً، يُعد مؤشر أوباو أداة تحليلية مصممة لتتبع ورصد الأداء النسبي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في فترة زمنية محددة أثناء تنفيذ الخطة من خلال الاستفادة من نتائج المسح. ومع ذلك، لا يمكن العثور على التفسيرات المتعمقة والعوامل الخاصة بكل بلد والتي تؤدي إلى النجاح أو الفشل في تنفيذ أوباو إلا في التقارير المرحلية القطرية. وفي هذا السياق، من المتوقع أن تقوم الدول الأعضاء في المنظمة بإعداد التقارير المعنية بالإضافة إلى ملء الاستبيان كما هو موضح في وثيقة المبادئ التوجيهية هذه. ومن خلال تطوير أوجه التآزر بين التقارير — والمعلومات المتعمقة، والسرد الذاتي، والأسباب والعوامل — والمسح — البيانات الكمية، والتمثيل الموضوعي، والاتجاهات والتغيرات القابلة للتحديد، والمؤشر المركب — ستساعد هذه الطريقة المزدوجة بشكل أفضل على تقييم تنفيذ أوباو.

المرفق 1. مبادئ توجيهية لإعداد تقرير أوباو القطري:

المحتوى والصياغة

تحتوي هذه الوثيقة على مبادئ التوجيهية اقترحها سيسرك لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد التقارير المرحلية الوطنية الخاصة بأوباو، ومن ثم إنشاء طريقة موحدة للإبلاغ عن عملية تنفيذ هذا الأخير وأدائه وقياسهما ومراقبتهما.

أ. مقدمة

1.أ. يُقترح اتباع الدول الأعضاء لهذه المبادئ التوجيهية في إعداد التقارير "الأولية" وجميع التقارير الدورية اللاحقة. [تنص الورقة المفاهيمية على أن يتم تحديد الجدول الزمني لتقديم التقرير الأولي خلال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي].

1.1.أ. يُتوخى من التقرير "الأولي" وصف وضع المرأة في ذلك البلد وقت تقديمه بطريقة مفصلة وشاملة. ويجب أن يتضمن هذا الوصف استعراض لوضع المرأة في وسائل الإعلام أيضاً. والهدف من التقرير الأولي هو توفير معيار يمكن من خلاله قياس التقارير المرحلية اللاحقة.

2.1.أ. يهدف التقرير الثاني والتقارير الوطنية اللاحقة إلى تحديث التقرير (التقارير) السابق(ة) لتحديد التطورات الهامة والاتجاهات الرئيسية الناشئة وتحديد التحديات التي تعرقل الإنجاز الكامل لأوباو.

2.أ. إن الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية سيقفل من الحاجة إلى أن تطلب اللجنة التوجيهية في أوباو المزيد من المعلومات عندما تمضي في النظر في التقرير.

ب. إطار تقديم التقارير

ب.1. ستقدم الدول الأعضاء تقريرا مبدئيا عن كل تدير (تشريعي، قضائي، إداري، وغيره) تم تبنيه، وكل تقدم يتم إحرازه في اتجاه تنفيذ أوباو؛ وبعد ذلك ستقدم تقارير دورية كل عامين.

ب.1.1 إطار التقارير الأولية

ب.1.1.1 تقوم إحدى الدول الأعضاء بإعداد تقريرها الأولي وتقديمه إلى لجنة أوباو التوجيهية. [يتم تحديد تاريخ التقديم من قبل اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وخلالها].

ب.1.1.2 سيتم النظر في التقارير الدورية من قبل اللجنة التوجيهية. ويمكن لهذه الأخيرة أن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني ضمن سلطة الدولة العضو أو الخاضعة لها، بالإضافة إلى خبراء وأكاديميين رواد في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي طوال فترة النظر في التقرير والخروج بتعليقات ختامية.

ب.1.1.3 ستقوم اللجنة التوجيهية للأوباو بعد مراجعة مشاريع التقارير الوطنية ودراستها بصياغة التعليقات الختامية. ومن ثم، تقدم اللجنة مشروع التعليقات الختامية بالإضافة إلى أية أسئلة وشواغل قد تكون لديها إلى نقطة الاتصال. ويهدف هذا إلى إعطاء اللجنة فرصة لطلب المزيد من التوضيح أو المعلومات حول التقرير، إذا لزم الأمر، وللدولة العضو فرصة للتحضير لاجتماع اللجنة المعنية والأسئلة التي يمكن طرحها في الاجتماع - وبالتالي ضمان تفاعل متساو خلال العملية بأكملها.

ب.1.1.4 تجتمع نقطة الاتصال واللجنة التوجيهية للأوباو في أول اجتماع لهذه الأخيرة لإجراء حوار بناء. وخلال الاجتماع، تقدم نقطة الاتصال عرضا شفويا للتقرير وتجييب على أي أسئلة تطرح بعد ذلك بالإضافة إلى الأسئلة المتضمنة في التعليقات الختامية التي سبق تقديمها من قبل اللجنة التوجيهية. وينبغي أن تكون نقطة الاتصال مؤلفة من أشخاص يمكنهم، من خلال معارفهم أو خلفياتهم أو خبراتهم، الرد على الأسئلة والتعليقات الشفوية والخطية للجنة التوجيهية فيما يتعلق بمجمل الأوباو.

ب.1.1.5 تضع اللجنة التوجيهية استنادا إلى هذا الحوار البناء الصيغة النهائية للتعليقات الختامية وتقدمها إلى نقطة الاتصال كتابيا. ويتم منح نقطة الاتصال بضعة أيام لإرسال رد كتابي إلى اللجنة التوجيهية. وبمجرد تلقي هذه الأخيرة للرد المكتوب، فإنها تضع الصيغة النهائية وتعتمد التعليقات الختامية حول هذا التقرير. ومن ثم تنشر اللجنة التوجيهية التعليقات الختامية وترسلها إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي. كما تنشر الدولة العضو التعليقات الختامية بجميع اللغات المتداولة لتمكين ولوج العامة للمعلومات ومناقشتها.

ب.2.1 إطار للتقارير اللاحقة/ الدورية

ب.2.1.1 التقارير اللاحقة هي تقارير دورية مقدمة من دولة عضو سبق لها أن قدمت تقريرها الأولي. ويتم تقديمها كل سنتين قبل المؤتمر الوزاري. [يحدد الجدول الزمني الدقيق للتقارير الدورية من قبل اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي].

ب.2.1.2 سيتم النظر في التقارير الدورية من قبل اللجنة التوجيهية. ويمكن لهذه الأخيرة أن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني ضمن سلطة الدولة العضو أو خاضعة لها، بالإضافة إلى خبراء وأكاديميين رواد في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي طوال فترة النظر في التقرير والخروج بتعليقات ختامية.

ب.3.2.1 لاختلافها عن التقارير الأولية، تراجع اللجنة التوجيهية للأوباء والتقارير الدورية وتدرسها في ضوء التعليقات الختامية التي قدمتها بخصوص التقرير السابق. وتصوغ اللجنة مجموعة جديدة من التعليقات الختامية وتقدمها مع أي أسئلة قد تكون لديها، للحصول على مزيد من المعلومات أو الإيضاح إلى نقطة الاتصال. وستشكل المجموعة الجديدة من التعليقات الختامية وأسئلة اللجنة جدول الأعمال الأساسي لاجتماع اللجنة ذاتها لتقديم التقارير الدورية.

ب.4.2.1 تلتقي نقطة الاتصال واللجنة التوجيهية للأوباء في اجتماع هذه الأخيرة للمشاركة بشكل متبادل في حوار بناء. وخلال الاجتماع، تقدم نقطة الاتصال عرضاً شفويًا للتقرير ويتناول مشروع التعليقات الختامية للجنة وأسئلتها، إن وُجدت. وينبغي أن تكون نقطة الاتصال مستعدة للاجتماع لتناول قائمة الأسئلة والتعليقات بأحدث المعلومات.

ب.5.2.1 تضع اللجنة التوجيهية استناداً إلى هذا الحوار البناء الصيغة النهائية للتعليقات الختامية وتقدمها إلى نقطة الاتصال كتابياً. ويتم منح نقطة الاتصال بضعة أيام لإرسال رد كتابي إلى اللجنة التوجيهية. وبمجرد تلقي هذه الأخيرة للرد المكتوب، فإنها تضع الصيغة النهائية وتعتمد 'التعليقات الختامية' حول هذا التقرير. ومن ثم ترسل اللجنة التوجيهية التعليقات الختامية إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي. كما تنشر الدولة العضو التعليقات الختامية بجميع اللغات المتداولة لتمكين ولوج العامة للمعلومات ومناقشتها.

ج. إرشادات عامة بشأن محتويات جميع التقارير (الأولية واللاحقة)

- 1.ج يجب أن تؤخذ جميع أهداف الأوباء في الاعتبار عند إعداد التقرير.
- 2.ج يجب توضيح أي تحفظ أو إعلان خاص بأهداف الأوباء أيًا كانت من جانب الدول الأعضاء وينبغي تبرير استمرارته بوضوح.
- ج.1.2 تدرك الأمانة العامة أن إزالة بعض القوانين أو تغيير بعض المواقف والممارسات التي تقوض النهوض بالمرأة سيتطلب وقتًا أطول وتغييرًا هيكليًا كبيرًا. وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوقع على وجه الدقة بإمكانية تحقيق دولة عضو لهدف ما أو حق اقتصادي واجتماعي وثقافي في الحين، يُفهم التزامها على أنه "مرحلي" طالما استمرت الدولة العضو في بذل جهود فعلية لتحقيق الأهداف أو الحقوق بشكل تدريجي. وفي أي حالة من هذا القبيل، ينبغي توضيح الأثر والتفسير الدقيقين لأي تحفظ أو إعلان فيما يتعلق بالقانون والسياسة الوطنية وبشأن آثاره الفعلية على الأشخاص داخل الدولة العضو أو الخاضعين لولايتها، في التقرير بوضوح.
- 3.ج ينبغي الإشارة إلى العوامل والتحديات التي تعرقل تحقيق الأوباء. ويجب أن يشرح التقرير أسباب هذا العامل أو التحدي، وطبيعته وكذلك مدى تأثيره. كما ينبغي أن يورد التقرير بالتفصيل الخطوات المتخذة للتغلب على العامل أو التحدي المعني.
- 4.ج يجب أن يتضمن التقرير بيانات وإحصاءات كافية مصنفة جنسانيا وذات صلة بكل هدف لتمكين تقييم التقدم المحرز.

د. التقرير الأولي

1.د من خلال التقرير الأولي، يعرض البلد العضو للمرة الأولى للجنة التوجيهية درجة ومدى تطابق قوانينه وممارساته مع الأوباو. ويجب أن يُراعى في التقرير:

د.1.1 وصف وتقييم الإطار الدستوري والقانوني والإداري الحالي فيما يتعلق بالأوباو؛

د.2.1.1 شرح التدابير القانونية والعملية المعتمدة لتحقيق الأوباو منذ التصديق عليه؛

د.3.1.1 توضيح التأثيرات والنتائج المترتبة على تلك التدابير المعتمدة على الأشخاص داخل الدولة العضو والخاضعين لولايتها

2.د ينبغي أن يتناول التقرير جميع أهداف الأوباو. كما ينبغي أن يتضمن وصفاً لكل هدف من حيث المعايير القانونية والوضع الفعلي والممارسة على أرض الواقع.

3.د يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت:

(1) أهداف الأوباو قابلة للتطبيق مباشرة في الدستور الوطني أو القانون المحلي؛

(2) أهداف الأوباو مكفولة في الدستور الوطني أو القوانين الأخرى؛ أو إذا لم يكن الأمر كذلك، ما إذا كان يمكن الاحتجاج بالأحكام أمام السلطات القضائية والإدارية وتنفيذها؛

(3) سبل الانتصاف من انتهاك أهداف الأوباو قيد التطبيق وشرح، مع أمثلة، التأثير وكذلك مجموعة من سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المنتهكين.

4.د ينبغي تقديم معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية الرسمية للأوباو وكذلك أي مؤسسة أو جهاز وطني أو رسمي (السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات) المسؤولة عن تنفيذ أهدافه ومعالجة شكاوى الانتهاك الموضوعية من خلال تقديم أمثلة على هذه الأنشطة.

5.د ينبغي أن يحدد التقرير ما إذا كانت هناك أي قيود أو عقبات، بما في ذلك التدابير المؤقتة، مثل التحفظات أو الإعلانات، بشأن تنفيذ كل هدف من أهداف الأوباو والتمتع به. وقد تشير هذه القيود ليس فقط إلى القانون ولكن أيضاً إلى الممارسات والتقاليد الاجتماعية.

6.د ينبغي للتقرير أن يقدم معلومات عن الحالة العامة للمنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية ويصف مشاركتها في تنفيذ الأوباو وإعداد التقرير.

هـ. التقارير اللاحقة الدورية

1.هـ يجب أن تغطي التقارير الدورية الفترة ما بين النظر في التقرير السابق وعرض التقرير الحالي. ولتغطية هذه الفترة، ينبغي على الدول الأعضاء أن تبدأ بما يلي:

أ) استعراض التعليقات الختامية للجنة التوجيهية الخاصة بالأوباو بشأن التقرير السابق؛

ب) دراسة التقدم المحرز نحو تنفيذ أهداف الأوباو منذ التقرير السابق؛

ج) وصف أثر التقدم المحرز على الأشخاص داخل إقليمها أو ولايتها القضائية من خلال أمثلة محددة.

2.هـ يجب أن تتناول التقارير الدورية كل هدف من أهداف الأوباء. وإذا لم تكن هناك معلومات جديدة للإبلاغ عنها تحت أي هدف منذ التقرير السابق، فيجب على الدول الأعضاء أن تذكر ذلك.

3.هـ ينبغي أن تشير التقارير الدورية إلى أي عقبة متبقية تعترض النهوض بالمرأة عبر مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل أراضي الدولة العضو وضمن ولايتها القضائية.

4.هـ ينبغي للدول الأعضاء معالجة الظروف، حيث:

(أ) يتم حدوث تغييرات جوهرية في النهج السياسي والقانوني للدولة العضو تؤثر على تنفيذ الأوباء. وفي مثل هذه الحالة، قد يكون هناك حاجة إلى تقرير كامل موضوعي حسب كل هدف؛

(ب) يتم إدخال تدايير قانونية أو إدارية جديدة. وفي مثل هذه الحالة، قد تكون هناك حاجة لمرفقات النصوص والقرارات القضائية أو غيرها.

5.هـ ينبغي للدولة العضو الرجوع مرة أخرى إلى التوجيهات المتعلقة بالتقارير الأولية بحيث أنها قد تنطبق على التقارير الدورية.

و. ملاحظات ختامية

1.و بعد النظر في تقرير كل دولة عضو، ستقوم اللجنة التوجيهية بصياغة التعليقات الختامية على التقرير واعتمادها.

و.1.1 تشير التعليقات الختامية إلى الخطوات الناجحة التي تم اتخاذها والتقدم المحرز نحو الإنجاز الكامل للأوباء. وهي تحدد في الوقت نفسه مجالات الاهتمام الرئيسية والعوامل الأساسية والصعوبات التي تعيق تنفيذ الأوباء والنهوض بالمرأة عبر مجالات الحياة.

و.2.1 بناءً على تحديد التقدم المحرز والعقبات، تقدم التعليقات الختامية أيضًا التوصيات. وتوضح هذه الأخيرة التدابير الرئيسية التي يتعين اتخاذها في المستقبل وتوفر إرشادات عامة لتحسين تنفيذ الأوباء وأدائه.

2.و خلال فترة نظر اللجنة التوجيهية في تقرير ما، يجوز لجهة التنسيق أن تقدم معلومات إضافية ومواد ذات صلة كما يمكن للجنة التوجيهية طلبها؛ وستُدون الأمانة العامة ملاحظات حول هذه الأمور، والتي ينبغي تناولها في التقرير التالي.

3.و سيتم تقديم التعليقات الختامية للجنة التوجيهية إلى الأمانة العامة. وستقوم الدولة العضو بنشر هذه الاستنتاجات، بجميع اللغات المناسبة لتمكين ولوج العامة للمعلومات ومناقشتها.

ز. مشاركة المجتمع المدني

1.ز بإعطاء قيمة كبيرة لدور المرأة والمنظمات غير الحكومية في مجال النهوض بالمرأة، يفتح الأوباء سبيلًا لمشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية استعراض إطار العمل.

ز.1.1 بينما تدرس اللجنة التوجيهية تقارير دولة عضو، يمكنها أن تستمد معلومات عن ذلك البلد من المنظمات غير الحكومية النسائية في البلدان المقدمة لتقاريرها ومن خبراء النوع الاجتماعي من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وبموجب هذه الصفة:

ز.1.1.1 يمكن للجنة التوجيهية أن تستخدم المعلومات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية في طرح أسئلة على الدولة العضو لاستخدامها في اجتماع لجنة الأوبو التوجيهية.

ز.2.1.1 يمكن للجنة التوجيهية استخدام المعلومات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية في صياغة التعليقات الختامية.

ح. شكل التقرير

ح.1 يجب تقديم التقارير بإحدى اللغات الرسمية الثلاث المعتمدة لدى منظمة التعاون الإسلامي (العربية والإنجليزية والفرنسية).

ح.2 ينبغي تقديمها على شكل نسخ ورقية وإلكترونية.

ح.3 يجب أن تكون التقارير مفهومة ودقيقة عند تقديمها إلى الأمانة العامة. علماً أنه يمكن إعادة التقارير التي تم تقييمها على أنها غير مستوفاة بشكل واضح أو تحتاج إلى عمل تحريري كبير إلى الدولة العضو لإجراء التعديلات قبل قبولها رسمياً من قبل الأمانة العامة.

ح.4 يجب أن تكون التقارير موجزة قدر الإمكان. ويجب ألا تزيد التقارير الأولية عن 90 صفحة؛ والتقارير الدورية عن 50 صفحة.

ح.5 يجب ترقيم الفقرات بشكل تسلسلي.

ح.6 ينبغي تنسيق صفحات التقرير بحيث تناسب الورق من الحجم أ-4، وأن تكون المسافة بين السطور بمقدار 1.5 سطر، وأن يُعدّ النص باستخدام البونط 12 من الخط الحاسوبي الروماني الجديد المعاصر (Times New Roman).

ح.7 يجب أن تتم طباعة التقرير على جانب واحد من كل ورقة.

ح.8 يجب أن تفصّل التقارير جميع الاختصارات المستخدمة في النص. وتشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات الوطنية والمنظمات والقوانين التي لا يسهل فهمها من قبل القراء خارج الدولة العضو.

ح.9 إذا رغبت الدول الأعضاء، يمكنها تقديم النصوص المشار إليها في التقارير بشكل منفصل (مثل النصوص التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من النصوص ذات الصلة) بلغة العمل الخاصة باللجنة التوجيهية للأوبو.

الشكل 1. مسار تسليم التقرير الأولي



المرفق 2. أسئلة المسح المتعلقة بقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأوبو

الجزء أ. قياس التقدم المحرز الذي سجلته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن تدابير ومؤشرات الأوبو

إطار المسح

يوصى بتعميم المسح على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي دورياً (كل عامين) في الأسبوع الأول من شهر أبريل حيث يمكن لجهات التنسيق ملء الاستبيان حتى نهاية مايو. سترسل رسالة تذكيرية خلال الأسبوع الثاني من شهر مايو للدول الأعضاء في المنظمة للرفع من مستوى المشاركة في المسح. سيتم استغلال شهر يونيو لغرض تقييم نتائج المسح. وسيتم استخدام الشهرين التاليين (يوليو وأغسطس) لغرض إعداد الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي تقريرها المرحلي الذي يقدم للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في المنظمة. وسيستخدم سيسرك أيضاً نتائج المسح في إعداد التقرير الدوري بعنوان "وضع الجنسانية في دول منظمة التعاون الإسلامي:

"آفاق وتحديات" الذي سيتم فيه سرد ومدولة البلدان التي هي على المسار الصحيح وتلك التي هي بعيدة عنه.

سيتم ملء المسح من قبل جهة التنسيق التي يعينها بلدها ويتوقع أن تكون صانعة قرار على مستوى رفيع في وزارة شؤون المرأة/ لجنة الدولة المعنية بالتهوض بالمرأة أو أي سلطة عامة أخرى ذات الصلة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وفي بداية المسح، سيتم طلب اسم ومعلومات الاتصال الخاصة بالمجيب (جهة التنسيق) لأسباب المتابعة. ويتم تشجيع الدول الأعضاء في المنظمة على مشاركة اسم جهات التنسيق ومعلومات الاتصال الخاصة بها مع الأمانة العامة للمنظمة من أجل التنفيذ السلس لمسح أوبو.

من ناحية، تعتبر أدوات المسح على الإنترنت مثل (SurveyMonkey) سهلة الاستخدام، وتساعد الباحثين على رصد حالة المسح من حيث عدد المجيبين. ومن ناحية أخرى، يمكن استخراج جميع الردود، من خلال آليات الإبلاغ الموحدة الخاصة بها، بنفس الصيغة التي تعتبر حاسمة في التحليل السليم لنتائج المسح. وفي هذا الصدد، سوف يُطلب من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ملء الاستبيان عبر الإنترنت من خلال رابط ستقوم الأمانة العامة بالإبلاغ عنه من خلال مذكرة (NV) في الأسبوع الأول من شهر أبريل. كما سيتم تقديم الأسئلة في الاستبيان باللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإنجليزية والعربية والفرنسية).

وحالما يتم إلغاء رابط المسح عبر الإنترنت في نهاية شهر مايو من أجل البدء في تقييم النتائج، ستكون جهات التنسيق غير قادرة على الوصول إلى الاستبيان حتى الجولة التالية (أي بعد 24 شهراً) من المسح.

الجزء أ.1: أسئلة حول التدابير السياسية

أ.1.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم للنهوض بمشاركة المرأة في صناعة القرار؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | تدابير بشأن المشاركة في صناعة القرار |
|-----------------------|----|-----|---|
| | | | 1. تعزيز مشاركة المرأة المتزايدة في جميع الهيئات المعنية بصنع القرار. |
| | | | 2. تعزيز الخطوات المؤسسية اللازمة للدفع بدور النساء في المجتمع ومساهمتهن في تنمية مجتمعاتهن وأسرهن. |
| | | | 3. ضمان تعزيز الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للإجراءات الضرورية على المستويات الوطنية والمحلية والمجتمعية بما يتماشى مع التزاماتها الدولية نحو تمكين المرأة واستقلاليتها في جميع المجالات. |
| | | | 4. التشجيع، من خلال التشريع، على ولوج المرأة إلى التكنولوجيات المتقدمة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز دورها في صنع القرار وعملية التنمية. |

أ.2.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتحسين الوضع التعليمي للمرأة؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | تدابير بشأن التعليم |
|-----------------------|----|-----|--|
| | | | 6. ضمان تكافؤ فرص وصول المرأة إلى التعليم والتدريب لتتسلح بالمعارف والمهارات اللازمة للمشاركة في عمليات صناعة القرار. |
| | | | 7. اعتماد السياسات والبرامج اللازمة لتعزيز تعليم النساء والفتيات. |
| | | | 8. تيسير الوصول المجاني والإلزامي والمتساوي للبنين والبنات إلى التعليم الابتدائي والثانوي الجيد. |
| | | | 9. تعزيز الدورات المهنية والفنية المصممة خصيصاً للنساء في مختلف المجالات. |
| | | | 10. تطوير استراتيجيات للحد من الفجوة بين الفتيات والفتيان فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم (الجيد) |
| | | | 11. تدريب المعلمين على جميع المستويات على قيم المساواة وعدم التمييز في الأنشطة التي تستخدم مواد تعليمية تراعي الفوارق الجنسانية. |
| | | | 12. توفير أنشطة التدريب والفرص للتعليم غير الرسمي حول مواضيع تتعلق بتنمية احترام الذات وبناء شخصية نشطة ومنتجة |
| | | | 13. إجراء دراسات تحليل المحتوى على صورة المرأة في المناهج التعليمية والعمل على تغيير الصورة النمطية للمرأة ودورها، بدءاً من المراحل الأساسية |
| | | | 14. تكثيف الجهود وتطوير الخطط والآليات المدروسة للقضاء على الأمية في صفوف النساء |

أ.3.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتحسين الوضع الصحي للمرأة؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | إجراءات بشأن الصحة | |
|-----------------------|----|-----|---|-----|
| | | | ضمان تكافؤ فرص وصول المرأة إلى التعليم والتدريب في مجال الصحة لتتسلح بالمعارف والمهارات اللازمة للمشاركة في عمليات صناعة القرار بخصوص الشؤون المتعلقة برعايتها الصحية. | 15. |
| | | | دعم المرافق الصحية الموفرة للمرأة من حيث الكم والجودة، وضمان توافرها وسهولة الولوج إلى مختلف خدمات الرعاية الصحية، خاصة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية والنفسية، مع التركيز على سبل الوقاية من خلال إذكاء الوعي بالقضايا الصحية على صعيد جميع المجالات. | 16. |
| | | | ضمان وصول المرأة إلى خدمات صحية ميسورة التكلفة. | 17. |
| | | | تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بصحة الأم، واللقاحات والتقليص من مستويات المراضة والوفيات في صفوف الأمهات والأطفال. | 18. |
| | | | توفير الخدمات التعليمية المتعلقة بالصحة أثناء الفترة المحيطة بالولادة (للزوجين) التي من شأنها أن تهيئ الزوجين لاستقبال المولود الجديد والتعامل مع الضغوطات النفسية المرافقة. | 19. |

أ.4.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتمكين المرأة من حيث وضعها الاقتصادي؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | إجراءات بشأن التمكين الاقتصادي | |
|-----------------------|----|-----|--|-----|
| | | | تقديم إجراءات أكثر فعالية تهدف إلى القضاء على الفقر في أوساط النساء وتحسين ظروف عيشهن لتعزيز أعمال كامل إمكاناتهن البشرية وتمكينهن من النهوض والمشاركة المنصفة في صناعة القرار والاستفادة من التنمية الاقتصادية. | 20. |
| | | | توفير فرص أكبر للتعلم مدى الحياة لتزويد المرأة بالمهارات التي تتطابق ومتطلبات سوق العمل سريعة التقلب. | 21. |
| | | | تطوير مؤشرات لجمع البيانات والإحصاءات لقياس الأنشطة المتعلقة بالنوع الاجتماعي. | 22. |
| | | | اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية وتوفير الخدمات والاستشارات وبرامج تدريبية لسد الفجوة بين تعليم المرأة ومتطلبات سوق العمل. | 23. |
| | | | اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين المرأة لتتمكن من ولوج القطاع الخاص وريادة الأعمال. | 24. |
| | | | وضع سياسات خاصة بالأمهات العاملات والتنظيمات الإدارية اللازمة للمساعدة في التوفيق بين واجباتهن الأسرية ونشاطهن الاقتصادي. | 25. |
| | | | الرفع من دخل المرأة من خلال المساواة في الأجور وحصتها في القوى العاملة وسياسات العمالة. | 26. |
| | | | خلق مبادرات لتعزيز ولوج المرأة إلى وظائف القطاع العام على قدم المساواة مع الرجل. | 27. |

| | | | |
|-----|--|--|---|
| 28. | | | تبني سياسات مواتية للأسرة تهدف إلى التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية، ولا سيما خدمات الرعاية الميسورة التكلفة وذات جودة لصالح الأطفال وكبار السن وغيرهم من المعالين. |
| 29. | | | ضمان بيئة عمل تمكينية تناسب المرأة من حيث النقل والسلامة وعدم التمييز في مكان العمل. |
| 30. | | | الرفع من مستوى قدرات المرأة ومهاراتها في التخطيط المالي من خلال إتاحة استفادتها من برامج بناء القدرات، والدورات التدريبية، والاستشارات بشأن التخطيط المالي، وتحسين فهم الأعمال المصرفية الشخصية والتقاعد، وقروض الطلاب وسياسات السداد، وإتاحة الفرص لتمويل القروض الصغرى والخدمات المالية الأخرى. |
| 31. | | | تطوير بحوث تركز على النوع الاجتماعي للتمكين من وضع خطط تتعلق به تكون أكثر فاعلية وتهدف إلى تعزيز دور المرأة في المنظومة الاقتصادية. |

أ.1.5 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتحسين الحماية الاجتماعية للمرأة؟

| | لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | إجراءات بشأن الحماية الاجتماعية | |
|-----|-----------------------|----|-----|---|--|
| 32. | | | | تغيير العقلية الراسخة على كل المستويات المجتمعية كلما حرمت المرأة من المساواة سواء في وضعها أو في معاملتها. | |
| 33. | | | | تعزيز انسجام السياسات الوطنية في التعامل مع قضايا عدم المساواة والتمييز ضد النساء والفتيات. | |
| 34. | | | | الانخراط مع منظمات المجتمع المدني المضطلة بالأنشطة التي تصب في إطار النهوض بالمرأة. | |
| 35. | | | | تقديم الرعاية والدعم لصالح النساء والأرامل والمطلقات والمتخلى عنهن والأشخاص من ذوي الإعاقة والمتقدمات في السن. | |
| 36. | | | | تقديم دعم إضافي للأسر ذات الدخل المنخفض، خاصة النساء العازبات المعيلات للأسر المعيشية وذلك وفقا للسياسات الاجتماعية الوطنية. | |
| 37. | | | | تحسين مستوى التنسيق وتوفير الخدمات الحكومية للمرأة، خاصة في المناطق الريفية، بما في ذلك الولوج إلى الصحة والتعليم والاستفادة من الفرص الاقتصادية والدعم القانوني. | |
| 38. | | | | اعتماد تدابير مناسبة لتقوية أسس وحدة الأسرة ودورها في تعزيز خصلة الاحترام المتبادل بين الأعضاء الذكور والإناث للنهوض بثقافة عدم التمييز. | |

أ.1.6 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لحماية المرأة من العنف؟

| | لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | إجراءات بشأن حماية المرأة من العنف | |
|-----|-----------------------|----|-----|--|--|
| 39. | | | | الانخراط مع الفاعلين ذوي الصلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بهدف خلق مسارات للتعاون لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها. | |
| 40. | | | | التشجيع على تبني إجراءات واستراتيجيات وتشريعات وطنية لمنع العنف الأسري والتقليص من الجرائم التي ترتكب في حق النساء. | |

| | | | |
|-----|--|--|--|
| 41. | | | منع الزواج المبكر والقسري وتزويج الأطفال عبر كل الوسائل الممكنة (قرارات منظمة التعاون الإسلامي) |
| 42. | | | مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع مظاهره، بما في ذلك العنف الأسري والاتجار بالبشر ومحاربة الممارسات التقليدية التي تترتب عليها أضرار والعنف ضد النساء النازحات. |
| 43. | | | تعزيز القدرات المؤسسية للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة العنف ضد المرأة على المستوى المحلي والوطني. |
| 44. | | | المساهمة في القضاء على جميع أشكال الممارسات المضرة، خاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق الدعم السياسي القوي وانخراط رجال الدين وقادة المجتمع. |

أ.7.1 ما هي الإجراءات التي نفذها بلدكم لتحسين وضع المرأة في حالات الأزمات؟

| | لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | إجراءات بشأن المرأة في حالات الأزمات |
|-----|--------------------|----|-----|--|
| 45. | | | | المشاركة مع منظمات المجتمع المدني النسائية للوصول إلى النساء على مستوى القواعد الشعبية من أجل تعزيز عملية تمكينهن الفعال لضمان تمتعهن بحقوقهن الإنسانية الأساسية. |
| 46. | | | | تعزيز القدرات المؤسسية للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة العنف ضد المرأة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي. |
| 47. | | | | توفير الحماية والإغاثة لجميع النساء والأطفال في أوقات الأزمات. |
| 48. | | | | ضمان الاستجابة القائمة على النوع الاجتماعي للنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات والمشرديات والنازحات داخليا بمن فيهن أولئك القابعات تحت الاحتلال الأجنبي، مما يسهل الوصول إلى الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية في أوقات النزاعات وفي المناطق التي تشهداها. |
| 49. | | | | ضمان سلامة اللاجئات والمهاجرات والمشرديات والنازحات داخليا بمن فيهن أولئك القابعات تحت الاحتلال الأجنبي في سعيهن للوصول إلى المناطق الإنسانية الآمنة. |
| 50. | | | | تيسير وتهيئة ظروف مؤاتية للانخراط التام للمرأة (من خلال الكيانات الوطنية والمجتمع المدني والمنظمات المجتمعية) في العمل الإنساني وإدارة مخاطر الكوارث والانتقال إلى مرحلة التعافي المبكر. |
| 51. | | | | مشاركة المرأة في تحديد نوع الاستجابة الإنسانية للكوارث والأزمات الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان (التقييم والتحليل والتخطيط والتنفيذ). |
| 52. | | | | إدراج الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك عنف الأطفال، في جميع السياسات الإنسانية وتطوير قنوات للتواصل لشجب هذه الممارسات الضارة وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا. |
| 53. | | | | إدراج مشاركة المرأة في جميع جوانب عمليات إحلال السلم، بما في ذلك المفاوضات وإدارة الأزمات وإنهاء الصراعات. تسهيل فهم القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن وتعزيز عملية تنفيذه |
| 54. | | | | دعم دور المرأة ومنظمات المجتمع المدني النسائية في تعزيز مجتمعات مسالمة وشمولية من خلال المصالحة والحوار بين الأديان والثقافات بين مختلف الفرقاء. |

الجزء أ.2: أسئلة بشأن المؤشرات

أ.2.1 في أي من المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة في صناعة القرار سجل بلدكم تقدماً؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | مؤشرات بشأن المشاركة في صناعة القرار | |
|-----------------------|----|-----|--|----|
| | | | - نسبة النساء البرلمانيات | 1 |
| | | | - نسبة النساء في منصب العمدة | 2 |
| | | | - نسبة النساء من المسؤولين الحكوميين في المناصب العليا | 3 |
| | | | - نسبة النساء الأعضاء في السلطات القضائية | 4 |
| | | | - نسبة النساء في منصب موظف تنفيذي إداري | 5 |
| | | | - نسبة النساء في الوزارات، كوزيرات ووكيلات وزراء | 6 |
| | | | - نسبة النساء في السلك الدبلوماسي | 7 |
| | | | - نسبة النساء في مناصب اتخاذ القرار في القطاع الخاص وفي منظمات المجتمع المدني | 8 |
| | | | - الترتيبات القانونية | 9 |
| | | | - نسبة الإجراءات والتدابير المتخذة لتفعيل الدور المجتمعي للمرأة | 11 |
| | | | - نسبة مشاركة المرأة في اللجان ذات الصلة | 12 |
| | | | - نسبة مشاركة المرأة في القضايا المتعلقة بالأسرة والتنمية | 13 |
| | | | - نسبة المؤسسات المعنية بتعزيز دور المرأة في المجتمع | 14 |
| | | | - نسبة تحقيق أهداف برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) في مجال تمكين المرأة (2025) | 15 |
| | | | - نسبة تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في مجال تمكين المرأة (الأمانة العامة) | 16 |
| | | | - مدى تفعيل المعاهدات الدولية المصادق عليها في مجال تمكين المرأة | 17 |
| | | | - نسبة السياسات الداخلية المعنية بتمكين المرأة | 18 |
| | | | - نسبة استخدام المرأة للتكنولوجيا | 19 |
| | | | - الزيادة في السياسات الداعمة لاستخدام المرأة للتكنولوجيا. | 20 |
| | | | - نسبة إدراج الجانب التقني للمعرفة للمرأة في الخطط والتوجيهات الحكومية. | 21 |
| | | | - نسبة النساء المستخدمات للوسائل التقنية لخدمة الجوانب التنموية. | 22 |

أ.2.2 في أي من المؤشرات المتعلقة بتعليم المرأة سجل بلدكم تقدما؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | مؤشرات بشأن التعليم | |
|-----------------------|----|-----|---|----|
| | | | - معدلات القيد في المدارس حسب الجنس على جميع مستويات التعليم | 23 |
| | | | - معدلات إلمام المرأة بالقراءة والكتابة | 24 |
| | | | - نسبة مراكز التدريب التي توفر خدمات تدريبية للمرأة | 25 |
| | | | - عدد البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز التعليم في صفوف النساء والفتيات | 26 |
| | | | - الرفع من معدل تطوير المقررات وضوابطها | 27 |
| | | | - الرفع من مستوى الوعي بخصوص أهمية تعليم البنات في المدن وخارجها | 28 |
| | | | - تقليص حجم الهوة بين الفتيان والفتيات | 29 |
| | | | - الترتيبات القانونية من أجل تعليم مجاني وإجباري | 30 |
| | | | - معدلات القيد حسب الجنس على جميع مستويات التعليم | 31 |
| | | | - عدد النساء اللواتي يحضرن دورات مهنية وتقنية في مختلف المجالات | 32 |
| | | | - الزيادة في عدد المراكز المهنية والتقنية الخاصة بالمرأة | 33 |
| | | | - الزيادة في نسبة النساء المنخرطات في مجال التعليم المتخصص | 34 |
| | | | - عدد الدورات التدريبية | 35 |
| | | | - عدد المشاركين | 36 |

أ.3.2 في أي من المؤشرات المتعلقة بصحة المرأة سجل بلدكم تقدما؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | مؤشرات بشأن الصحة | |
|-----------------------|----|-----|---|----|
| | | | - عدد الدورات التدريبية | 37 |
| | | | - عدد المشاركين | 38 |
| | | | - الزيادة في نسبة مشاركة المرأة في المراكز الصحية | 39 |
| | | | - الزيادة في نسبة البرامج المنفذة لتمكين المرأة في مجال الصحة | 40 |
| | | | - الزيادة في عدد البرامج التنفيذية والتوعوية والوقائية الخاصة بالمرأة | 41 |
| | | | - معدل جودة الخدمات الصحية والإنجابية | 42 |
| | | | - معدل جودة التدريب لصالح المساعدين الطبيين لتقديم خدمات الصحة الإنجابية | 43 |
| | | | - عدد حالات المتابعة لكل امرأة حامل ونافس | 44 |
| | | | - الرعاية السابقة للولادة | 45 |
| | | | - نسبة الولادات التي تجري في المستشفيات | 46 |
| | | | - الزيادة في عدد الوحدات الصحية الخاصة بالأمراض النسائية والمتعلقة بالتوليد | 47 |
| | | | - الزيادة في عدد البرامج المخصصة للصحة الإنجابية والوقاية من السرطان | 48 |

| | | |
|----|---|---|
| 49 | - | تقليص معدل الوفيات النفاسية |
| 50 | - | تنفيذ استراتيجيات وطنية للرفع من مستوى الانتباه أثناء عملية الولادة |
| 51 | - | معدل خدمات الرعاية في حالة الطوارئ للنساء الحوامل |
| 52 | - | عدد النساء المستفيدات من خدمات الرعاية الصحية |
| 53 | - | الولوج الشامل لخدمات الرعاية الصحية المجانية للنساء |
| 54 | - | تقليص المخاطر الصحية الناجمة عن التلوث البيئي |
| 55 | - | معدل الوفيات النفاسية |
| 56 | - | معدل وفيات الرضع |
| 57 | - | نسبة الولادات التي تجري في المستشفيات |

أ.4.2 في أي من المؤشرات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للمرأة سجل بلدكم تقدماً؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | مؤشرات بشأن التمكين الاقتصادي |
|-----------------------|----|-----|--|
| | | | 58 - معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة |
| | | | 59 - معدل عمالة النساء |
| | | | 60 - المشاريع والبرامج المخصصة لزيادة عمالة النساء |
| | | | 61 - نسبة البرامج (تدريب، تسويق، قروض) المقدمة للنساء لتحسين وضعهن الاقتصادي |
| | | | 62 - نسبة البرامج التدريبية المقدمة لتنمية قدرات النساء الحرفيات |
| | | | 63 - نسبة برامج التنمية ونشر ثقافة المقاول في صفوف المحتاجين |
| | | | 64 - نسبة النساء من ذوي المؤهلات من أسر هشة اقتصادياً العاطلات عن العمل |
| | | | 65 - نسبة الشراكات والاتفاقيات بين المكونات ذات الصلة لدعم تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة |
| | | | 66 - وجود استراتيجية لعمالة المرأة |
| | | | 67 - نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل. |
| | | | 68 - عدد النساء اللواتي استفدن من برامج تدريبية مهنية |
| | | | 69 - الزيادة في نسبة البرامج التدريبية ذات الصلة بمتطلبات سوق الشغل |
| | | | 70 - نسبة القيد في المجالات المهنية |
| | | | 71 - معدل الولوج إلى التكنولوجيا |
| | | | 72 - نسبة الدورات التأهيلية للنساء |
| | | | 73 - نسبة البرامج التوعوية الرامية إلى بناء القدرات المهنية للمرأة وجعلها تكتسب مهارات جديدة |
| | | | 74 - نسبة الخدمات والبرامج المتاحة لتعزيز عملية التعليم مدى الحياة |
| | | | 75 - نسبة النساء المستفيدات من البرامج التأهيلية |

| | | |
|-----|---|---|
| 76 | - | جمع البيانات المتعلقة بالجنسين |
| 77 | - | اعتماد معايير مهنية لدقة البيانات وجودة الإحصاءات |
| 78 | - | توفير إحصاءات بشأن وضع المرأة في هذه الأنشطة |
| 79 | - | عدد النساء اللواتي استفدن من مشاريع أو برامج تدريبية مهنية |
| 80 | - | نسبة النساء المستفيدات من الاستشارات والبرامج التدريبية. |
| 81 | - | معدل الانقطاع عن العمل |
| 82 | - | القوانين المنظمة لعمل المرأة |
| 83 | - | عدد النساء اللواتي استفدن من دورات تدريبية بشأن ريادة الأعمال |
| 84 | - | عدد النساء المستفيدات من المساعدة في مجال ريادة الأعمال |
| 85 | - | الزيادة في نسبة النساء المنخرطات في مجال الأعمال |
| 86 | - | توسيع نطاق مشاركة المرأة في القطاع الخاص |
| 87 | - | الزيادة في نسبة النساء المنخرطات في سوق الشغل، |
| 88 | - | الزيادة في نسبة النساء المنخرطات في مجال الأعمال |
| 89 | - | الزيادة في نسبة النساء المنخرطات في المجالات المهنية والتقنية |
| 90 | - | الزيادة في معدل الدخل التقديري للمرأة |
| 91 | - | نسبة القوانين والإجراءات المنظمة لريادة المرأة للأعمال |
| 92 | - | نسبة النساء المشتغلات في القطاع الخاص |
| 93 | - | نسبة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تديرها النساء |
| 94 | - | نسبة النساء المقاولات المنتقلات من الأعمال التجارية الصغيرة الحجم إلى الأعمال المتوسطة والكبيرة الحجم |
| 95 | - | نسبة السجلات التجارية التي تعود ملكيتها للنساء |
| 96 | - | الترتيبات القانونية |
| 97 | - | الزيادة في نسبة التنمية في مجال سياسات الشغل |
| 98 | - | الزيادة في نسبة إنشاء دور الحضانه ومراكز الرعاية من طرف أرباب العمل |
| 99 | - | التنظيمات والقرارات المنظمة لساعات العمل بالنسبة للنساء |
| 100 | - | نسبة توافر دور الحضانه للأطفال أثناء غياب أمهاتهم |
| 101 | - | برامج تشجيع العمل والمهنية من المنزل والتشغيل الذاتي. |
| 102 | - | الدخل السنوي للمرأة والرجل |
| 103 | - | الزيادة من مستوى الشفافية في الإعلان عن المناصب الشاغرة واختيار المتقدمين |
| 104 | - | الزيادة في معدلات المساواة في الأجور وإلغاء النصوص المتعلقة بالرواتب والبدلات |
| 105 | - | القرارات بشأن الحد الأدنى للأجور وحماية الأجور |
| 106 | - | تحسين نسبة القوى العاملة النسائية |
| 107 | - | عدد النساء المشتغلات في الخدمات العامة |

| | | |
|-----|---|---|
| 108 | - | الزيادة في نسبة دور الحضانة في أماكن العمل |
| 109 | - | معدل فرص العمل المتاحة للنساء في القطاع العام مقارنة بالرجال |
| 110 | - | عدد مراكز الرعاية المخصصة للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة |
| 111 | - | نسبة خدمات الدعم للأمهات |
| 112 | - | نسبة دور الحضانة |
| 113 | - | نسبة النساء القادرات ماديا على استخدام هذه الخدمات |
| 114 | - | عدد الشكايات المتعلقة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل والمضايقات |
| 115 | - | الزيادة في توفير وسائل نقل لائقة بالنساء |
| 116 | - | نسبة القوانين المنظمة للعلاقة المهنية بين الجنسين في بيئة العمل |
| 117 | - | نسبة البنى التحتية الملائمة |
| 118 | - | عدد النساء المستفيدات من قروض |
| 119 | - | عدد النساء اللواتي يمتلكن حسابا مصرفيا |
| 120 | - | الزيادة في نسبة البرامج الخدمائية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني |
| 121 | - | الزيادة في معدل الدعم المقدم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة |
| 122 | - | الزيادة في عدد البرامج التوعوية والتنويرية |
| 123 | - | نسبة الدورات حول الادخار وتحقيق مفهوم الكفاية المادية |
| 124 | - | نسبة النساء اللواتي يوفرن مبلغا من المخصصات الشهرية |
| 125 | - | عدد الأبحاث المنصبة على قضايا النوع الاجتماعي |
| 126 | - | الزيادة في عدد الأبحاث السنوية |
| 127 | - | الرفع من مستوى التأثير الفعال للأبحاث على البرامج والخدمات المتاحة |
| 128 | - | نسبة الدراسات المتناولة لوضع المرأة الاقتصادي |
| 129 | - | نسبة الخطط المستقاة من هذه الدراسات |

أ.5.2 في أي من المؤشرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للمرأة سجل بلدكم تقدما؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | مؤشرات بشأن الحماية الاجتماعية |
|-----------------------|----|-----|---|
| | | | 130 - نسبة الدورات التدريبية والبرامج المخصصة لإذكاء الوعي |
| | | | 131 - الرفع من مستوى الدخل |
| | | | 132 - إنشاء وحدات معنية بمجال مناهضة العنف ضد المرأة بمشاركة رجال الدين وطلاب المدارس والجامعات |
| | | | 133 - عدد البرامج على وسائل الإعلام التي تنور المجتمع بشأن حقوق المرأة |
| | | | 134 - عدد الندوات والبرامج التوعوية بخصوص نشر ثقافة الاندماج وتكافؤ الفرص |
| | | | 135 - السياسات المنفذة للنهوض بالمساواة بين الجنسين |
| | | | 136 - القوانين المعتمدة للتقليص من عدم المساواة بين الجنسين |

| | | |
|-----|---|---|
| 137 | - | عدد حالات انتهاك القوانين والأنظمة والإجراءات المتخذة لحماية المرأة من الاعتداء عليها |
| 138 | - | أنشطة التعاون مع منظمات غير حكومية |
| 139 | - | الزيادة في عدد الخدمات/ البرامج المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني |
| 140 | - | الزيادة في نسبة انخراط الطبقات الشعبية في هذه البرامج |
| 141 | - | الزيادة في نسبة البرامج التوعوية والتعليمية |
| 142 | - | عدد الشراكات المجتمعية المبرمة بشأن موضوع دعم المرأة. |
| 143 | - | نسبة البرامج المقدمة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بشأن قضايا المرأة |
| 144 | - | البرامج المنفذة في إطار دعم المرأة |
| 145 | - | الزيادة في عدد النساء والأرامل اللواتي تشملهن برامج الحماية الاجتماعية |
| 146 | - | الزيادة في عدد برامج الحماية الاجتماعية لصالح النساء والأرامل والفئات الهشة والمحرومة |
| 147 | - | نسبة البرامج المتاحة لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئات |
| 148 | - | نسب برامج الإرشاد المقدمة |
| 149 | - | نسبة المخصصات المالية لدعم هذه الفئات |
| 150 | - | نسبة أخصائي الإرشاد في مجال تمكين المرأة |
| 151 | - | نسبة التشريعات المؤيدة لتحسين جودة المستوى المعيشي للمرأة |
| 152 | - | نسبة المستفيدين من الفرص المتاحة للظفر بحياة كريمة |
| 153 | - | نسبة القادرات على التمتع بالاستقلالية في إدارة حياتهن من أصل إجمالي الأهداف |
| 154 | - | البرامج المنفذة لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض |
| 155 | - | الزيادة في معدل قيد الأطفال في مؤسسات تقدم تعليماً ذا جودة |
| 156 | - | الزيادة في توفير فرص العمل لأبناء الأسر التي تدير شؤونها امرأة |
| 157 | - | تعزيز السياسات المتعلقة بعمالة المرأة وتمكينها من الحصول على فرص العمل التي تتناسب ومؤهلاتها وقدراتها |
| 158 | - | نسبة المخصصات المالية لإدراج احتياجات المرأة في الميزانيات السنوية. |
| 159 | - | نسبة البرامج المقدمة للنساء المعيلات للأسر المعيشية |
| 160 | - | نسبة التشريعات السارية المفعول لدعم جودة المستوى المعيشي للمرأة |
| 161 | - | عدد الخدمات الصحية لصالح المرأة |
| 162 | - | معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة |
| 163 | - | الزيادة في الخدمات الحكومية المقدمة في نطاق المدن وخارجها |
| 164 | - | عدد الدورات التدريبية والأنشطة التوعوية |
| 165 | - | الزيادة في البرامج/ الأنشطة المنفذة لأغراض تعزيز التماسك الأسري |
| 166 | - | الزيادة في نسبة البرامج/ الأنشطة المنفذة لتعزيز التواصل وسد الفجوة القائمة بين الأجيال |
| 167 | - | الزيادة في نسبة المقررات الدراسية التي تنشر ثقافة عدم التمييز |

| | | | | | |
|-----|---|--|--|--|--|
| 168 | - | نسبة البرامج المخصصة للثقافة والإرشاد الأسري | | | |
| 169 | - | نسبة آثار البرامج التوعوية على حقوق المرأة، | | | |
| 170 | - | نسبة البرامج التي تعزز من قيم الاستقرار الأسري | | | |

أ.6.2 في أي من المؤشرات المتعلقة بحماية المرأة من العنف سجل بلدكم تقدماً؟

| | | مؤشرات بشأن حماية المرأة من العنف | نعم | لا | لا أعلم (غير متاح) |
|-----|---|---|-----|----|-----------------------|
| 171 | - | مبادرات تدريبية للمهنيين | | | |
| 172 | - | الأنشطة المتعلقة بتبادل التجارب والممارسات الفضلى | | | |
| 173 | - | نسبة التطوير في السياسات الداعمة لحقوق المرأة | | | |
| 174 | - | الزيادة في البرامج التوعوية والتعليمية | | | |
| 175 | - | نسبة الاتفاقيات والشراكات على الصعيدين الوطني والدولي | | | |
| 176 | - | نسبة البرامج المنظمة بالتعاون مع السلطات المعنية | | | |
| 177 | - | الترتيبات القانونية | | | |
| 178 | - | إعداد خطط عمل وطنية | | | |
| 179 | - | الزيادة في معدلات تطوير القوانين الداعمة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف | | | |
| 180 | - | الدعم المتزايد لمنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهدافها في مجال حماية المرأة | | | |
| 181 | - | الاستراتيجيات المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في مجال مكافحة العنف الأسري والاستفادة من تجارب هذه الدول | | | |
| 182 | - | فترة إجراءات الانتصاف (الأجهزة الأمنية، المحاكم) | | | |
| 183 | - | نسبة البرامج بشأن تقوية الثقافة القانونية في صفوف النساء ووعيهن بحقوقهن | | | |
| 184 | - | نسبة الخطوات الهاتفية المباشرة للإبلاغ | | | |
| 185 | - | معدل الاتصالات والشكايات التي توصلت بها السلطات المختصة بخصوص حالات العنف | | | |
| 186 | - | فترة البت في حالات العنف | | | |
| 187 | - | نظام الحماية من الاعتداءات | | | |
| 188 | - | عدد المراكز المخصصة لاستقبال الاتصالات | | | |
| 189 | - | عدد وحدات الحماية الاجتماعية | | | |
| 190 | - | وجود استراتيجية وطنية للوقاية من العنف الأسري والاستجابة لحالاته | | | |
| 191 | - | الترتيبات القانونية | | | |
| 192 | - | أنشطة لإذكاء الوعي | | | |
| 193 | - | معدلات القيد في صفوف الذكور والإناث | | | |
| 194 | - | مبادرات تدريبية للمهنيين | | | |
| 195 | - | الزيادة في البرامج/ الأنشطة المنفذة لأغراض تعليمية وتنويرية | | | |

| | | |
|-----|---|---|
| 196 | - | الزيادة في نسبة الهيئات والآليات وتعزيز قدراتها في مجال حماية المرأة من حالات الزواج القسري وتحت السن القانونية |
| 197 | - | عدد الدراسات والأبحاث حول المواقف والسلوكات والممارسات المتعلقة بالزواج دون السن القانونية قسرا |
| 198 | - | نسبة حالات الزواج القسري |
| 199 | - | نسبة البرامج التعليمية والتوعوية لصالح الفئات المجتمعية. |
| 200 | - | الترتيبات القانونية |
| 201 | - | أنشطة لإذكاء الوعي |
| 202 | - | مبادرات تدريبية للمهنيين |
| 203 | - | الزيادة في البرامج/ الأنشطة المنفذة لأغراض تعليمية وتنويرية |
| 204 | - | وجود إحصاءات محيئة |
| 205 | - | نسبة البرامج التوجيهية في مجال الأسرة ومكافحة العنف |
| 206 | - | نسبة توطيد ثقافة النوع الاجتماعي في المجتمع. |
| 207 | - | عدد الملاجئ |
| 208 | - | قدرات الآليات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين |
| 209 | - | الزيادة في نسبة البرامج المنفذة لتقوية الهياكل المؤسسية للهيئات الحكومية المعنية بحماية المرأة |
| 210 | - | الزيادة في البرامج التدريبية المنفذة لبناء قدرات العاملين في مجال الحماية وإعادة التأهيل |
| 211 | - | الزيادة في المرافق التي توفر الحماية اللازمة للنساء |
| 212 | - | مستوى التناغم بين القوانين والمعاهدات الدولية حسب التشريع الإسلامي |
| 213 | - | معدل إعداد موظفين مؤهلين |
| 214 | - | معدل الدعم المادي للمنظمات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة |
| 215 | - | جودة عمل المؤسسات واستفادتها من الخبرات الدولية |
| 216 | - | رضى المستفيدين من الخدمات المقدمة لهم |
| 217 | - | عدد البرامج التدريبية لصالح العاملين في مجال الحماية |

أ.7.2 في أي من المؤشرات المتعلقة بوضع المرأة في حالات الأزمات سجل بلدكم تقدما؟

| لا أعلم (غير متاح) | لا | نعم | مؤشرات بشأن المرأة في حالات الأزمات |
|-----------------------|----|-----|--|
| | | | 218 - الزيادة في نسبة المنظمات العاملة خارج المدن |
| | | | 219 - الزيادة في معدل برامج بناء القدرات لصالح منظمات المجتمع المدني |
| | | | 220 - اعتماد آليات فعالة لتعزيز مشاركة المرأة في هذا المجال. |
| | | | 221 - عدد الملاجئ |
| | | | 222 - سعة الملاجئ |

| | |
|-----|--|
| 223 | - وسائل الإعلام والدعم الاجتماعي لهذه الهيئات |
| 224 | - عدد النساء العاملات في وظائف الشرطة المستفيدات من دورات تدريبية في القانون الدولي وحقوق الإنسان وحماية المدنيين. |
| 225 | - البرامج المخصصة لتوفير الحماية للنساء والأطفال في أوقات الأزمات |
| 226 | - البرامج المخصصة لتوفير الحماية للنساء والأطفال في أوقات الأزمات |
| 227 | - الزيادة في عدد معدات الأفراد المعنيين بالحماية |
| 228 | - ضمان تمتع النساء والأطفال بحق الاستفادة من برامج الإغاثة والدعم الوطني والدولي |
| 229 | - تطبيق أهداف قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن حماية المرأة في مناطق النزاع |
| 230 | - عدد المرافق المخصصة للاجئين والمهاجرين والنازحين |
| 231 | - الزيادة في تطوير السياسات والتشريعات لتوفير بيئة داعمة للعمل المدني، |
| 232 | - الزيادة في توافر برامج بناء القدرات والكفاءات للانخراط في مجال العمل المدني |
| 233 | - الزيادة في الحماية المقدمة للمبعوثين العاملين في مجال المرأة والتنمية |
| 234 | - الزيادة في معدل تنمية السياسات والتشريعات ذات الصلة |
| 235 | - الزيادة في معدلات مشاركة المرأة في البرامج والمبادرات المتعلقة بحشد الدعم |
| 236 | - الزيادة في نسبة مشاركة المرأة في برامج ومبادرات بناء القدرات |
| 237 | - البرامج المخصصة لتوفير الحماية للنساء والأطفال في أوقات الأزمات |

الجزء ب: تحديد التحديات والممارسات الفضلى

ب.1 أي من برامج منظمة التعاون الإسلامي التالية ترى أن بوسعها تيسير عملية تنفيذ أوباو من قبل بلدكم؟

- أ) برامج سيسرك لبناء القدرات والتدريب
- ب) أسواق ومعارض المركز الإسلامي لتنمية التجارة
- ج) تمويل البنك الإسلامي للتنمية
- د) تمويل الكومسيك للمشاريع
- هـ) لا شيء

ب.2 أي من برامج منظمة التعاون الإسلامي التالية استفاد منها بلدكم والتي من شأنها تيسير عملية تنفيذ أوباو؟

- أ) برامج سيسرك لبناء القدرات والتدريب
- ب) أسواق ومعارض المركز الإسلامي لتنمية التجارة
- ج) تمويل البنك الإسلامي للتنمية
- د) تمويل الكومسيك للمشاريع
- هـ) لا شيء

ب.3 يرجى تحديد المدى الذي تشكل فيه العناصر التالية تحدياً أمام بلدكم في عملية تنفيذ أوباو.

| لا يشكل تحدياً | يشكل تحدياً أحياناً | يشكل تحدياً نوعاً ما | يشكل تحدياً في الغالب | يشكل تحدياً كبيراً | غير متاح |
|----------------|---------------------|----------------------|-----------------------|--------------------|---|
| | | | | | ضعف مستوى الوعي في صفوف السلطات العمومية على المستوى الوطني |
| | | | | | محدودية الإرادة والزعامة السياسية على المستوى الوطني |
| | | | | | ضعف التمويل لنجاح عمليات التنفيذ على المستوى الوطني |
| | | | | | ضعف القدرات الإحصائية للرصد والتنفيذ على المستوى الوطني |
| | | | | | محدودية الانخراط في منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها |

ب.4 يرجى تحديد المجالات التي يحظى فيها بلدكم بممارسات وطنية فضلى (مثلا السياسات، والمبادرات، والمشاريع...) من بين المجالات التالية والتي من شأنها تيسير مبتغى تحقيق أهداف أوباو؟

ملاحظة: يرجى التقرير فقط عن الممارسات الفضلى الوطنية لبلدكم التي تعتمون مشاركتها مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

| نعم، يرجى تحديد الاسم (يمكنكم كتابة أكثر من واحد) | غير متاح |
|---|--------------------------|
| | المشاركة في صناعة القرار |
| | التعليم |
| | الصحة |
| | التمكين الاقتصادي |
| | الحماية الاجتماعية |
| | حماية المرأة من العنف |
| | المرأة في حالات الأزمات |

ب.5 يرجى تحديد المجالات التي يحتاج فيها بلدكم لدعم أو مساعدة من بين المجالات التالية لتحقيق أهداف أوباو؟

| غير متاح | لا | نعم، نوعا ما هناك حاجة إلى | نعم، هناك حاجة ملحة إلى | |
|----------|----|----------------------------|-------------------------|--------------------------|
| | | | | المشاركة في صناعة القرار |
| | | | | التعليم |
| | | | | الصحة |
| | | | | التمكين الاقتصادي |
| | | | | الحماية الاجتماعية |
| | | | | حماية المرأة من العنف |
| | | | | المرأة في حالات الأزمات |